



جمعية البر الخيرية بضمد
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
مسجلة برقم [227]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم:

التاريخ:

سياسة إجراءات الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

لجمعية البر الخيرية في محافظة ضمد





التاريخ: الرقم:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمعية البر الخيرية بضمد
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
مسجلة برقم (227)



فهرس

سياسة إجراءات الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

٢	مقدمة
٢	النطاق
٢	البيان
٣	الطرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية
٤	المسؤوليات
٥	اعتماد مجلس الإدارة





مقدمة:

تضع جمعية البر الخيرية في محافظة ضمد سياسة إجراءات الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية في الجمعية.

البيان:

الطرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.





٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتا للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المسؤوليات :

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.





التاريخ الرقم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمعية البر الخيرية بضم
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
مسجلة برقم (227)



تم الاعتماد من قبل مجلس إدارة الجمعية

سياسة إجراء الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

جمعية البر الخيرية في محافظة ضم

في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٣)

المنعقد بتاريخ ١٤٤٥/٠٣/٠١ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٢٩ م

الاسم	المنصب	التوقيع
عباس محمد علي الحازمي	رئيس مجلس الإدارة	
حسن محمد سيد حبيبي	نائب رئيس مجلس الإدارة	
احمد علي أحمد معافا	عضو	
أحمد محمد إبراهيم الأسود	عضو	
أحمد محمد سيد حبيبي	عضو	
حافظ أحمد علي حبيبي	عضو	
خليل محمد عيسى شافعي	عضو	
علي محمد علي خواجي	عضو	
محمد حمود حسين آل السريع	عضو	

